



التاريخ: ٦ آذار / مارس ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي: استعراض شامل للنظام الأساسي للمؤتمر

تقرير مرحي بشأن المشاورات ما بين الدورات

غرض الوثيقة

تقدّم هذه الوثيقة التقرير المرحي الثالث بشأن المشاورات ما بين الدورات فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي. و مجلس الإدارة مدعو إلى الإطاحة علمًا بالتقدير وتوفير الإرشادات بشأن المراحل المقبلة بهدف احتمال تقديم مجموعة شاملة من التعديلات على النظام الأساسي إلى إحدى دوراته القادمة (انظر مشروع القرار في الفقرة ٨).

الهدف الاستراتيجي المعنى: جميع الأهداف.

النتيجة الرئيسية المعنية / المحرك السياسي المشترك: النتيجة التمكينية باع: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد في هذه المرحلة.

الانعكاسات القانونية: لا توجد في هذه المرحلة.

الانعكاسات المالية: لا توجد في هذه المرحلة.

إجراء المتابعة المطلوب: إجراء مشاورات ما بين الدورات.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة 1/GB.335/INS/2، الوثيقة 2/GB.334/WP/GBC/2، الوثيقة 12/GB.332/INS/12؛
الوثيقة 3/GB.331/PV، الوثيقة 17/GB.331/INS/17، الوثيقة 3/GB.332/WP/GBC/3.

١. طلب مجلس الإدارة من المدير العام في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، أن يجري مشاورات ما بين الدورات عبر مراسلات إلكترونية ومشاورات في جنيف لأغراض إجراء استعراض معمق للتعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمؤتمر وصياغة آلية تعديلات إضافية، عند الضرورة.^١

٢. وتهدف عملية التشاور ما بين الدورات إلى التماس وجهات نظر الهيئات المكونة الثلاثية بشأن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمؤتمر، على نحو منفتح وشفاف ومستنير وفعال بغية تسهيل عملية صنع القرارات في مجلس الإدارة. ولن يعتمد أي تعديل ريثما يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن المجموعة الكاملة من التعديلات.

٣. ونظر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٢ (أذار/مارس ٢٠١٨)، في التقرير المرحلي الأول بشأن المشاورات ما بين الدورات فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة والرامية أساساً إلى حذف الأحكام البالية أو مراجعتها لكي تعكس الممارسات الحالية.^٢ ونظر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) في التقرير المرحلي الثاني بشأن المشاورات فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ذات الصلة بالأحكام العامة (الجزء الأول) والإجراء المتبع في الجلسة العامة للمؤتمر (الجزء الثاني، الفرع "ألف"). وكانت هذه المقترفات تهدف إلى تقوين أو تحديث بعض الممارسات. وطوال فترة المناقشات، كرر أعضاء مجلس الإدارة دعمهم للاستعراض المعمق للنظام الأساسي للمؤتمر وشجعوا المكتب على متابعة المشاورات ما بين الدورات بشفافية وفي الوقت المناسب.^٣

٤. وقدّمت مجموعة ثلاثة من التعديلات المقترحة بشأن الأحكام الواردة في الجزء الثاني، الفرع "باء" من النظام الأساسي بشأن لجان المؤتمرات، للتشاور بشأنها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وأعربت الجهات المحبية عن موافقتها على معظم التعديلات المقترحة،^٤ وكانت المقترفات التالية محط تعليقات محددة:

■ فيما يتعلق بتشكيل اللجان الحق في المشاركة في أعمالها، اقترح الإبقاء على إمكانية أن يكون لمجموعتي أصحاب العمل والعمال مناوبون شخصيون؛ كما اقترح أن تقتصر صراحة إمكانية المنظمات التمثيلية غير الحكومية على إلقاء أو توزيع البيانات، على الجلسة العامة وفقاً إذا سمح الوقت بذلك.

■ في حين لفى المقترح بشأن وضع لجنة صياغة وحيدة للمؤتمر قبولاً من حيث المبدأ، اقترح أن يوضح النص أن لجنة الصياغة تُعقد بتشكيل مختلف إذا كان المؤتمر يناقش بالتوالي أكثر من صك واحد، على أن يعكس تشكيلها توازناً جغرافياً ولغوياً.

■ فيما يتعلق باقتراح إدراج حكم جديد بشأن سلطة كل لجنة من لجان المؤتمر بإنشاء هيئات فرعية، اقترح أنه ينبغي النص كما جرت عليه الممارسة، على أن اللجنة الفرعية لا تعمل إلا بتوافق الآراء وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، تحال المسألة مجدداً إلى اللجنة.

■ فيما يتعلق بحق مخاطبة اللجنة، اقترح تخصيص المزيد من الوقت للكلمات المقدمة بالنيابة عن مجموعة بعينها.

■ فيما يتعلق بالمقترفات والقرارات والتعديلات، اقترح أن يجري اتساق أو دمج القواعد المطبقة على اللجان مع الأحكام المتوازية المطبقة على الجلسة العامة.

■ فيما يتعلق بالفقرة الجديدة المقترحة بشأن تسلسل التعديلات وبعية ترتيب وتبية مناقشات اللجنة، اقترح أنه ينبغي أن يكون محدداً على أنه في حال رفض تعديل بعينه، فإن التعديلات الشبيهة تسقط جميعاً.

^١ الوثيقة GB.331/INS/17 والوثيقة GB.331/PV، الفقرة .٤٨٠.

^٢ الوثيقة GB.332/INS/12 والوثيقة GB.332/WP/GBC/3.

^٣ الوثيقة GB.334/WP/GBC/2 والوثيقة GB.334/INS/12(Rev.)، الفقرات .٣٠ - .٢٦.

^٤ تلقى المكتب ستة ردود: من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ومجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي وحكومات الجزائر وشيلي والمكسيك.

■ فيما يتعلق بالتعريف المقترن لمصطلح "التوافق"، اقترحت بعض الهيئات المكونة أنه ينبغي عدم إدخال أي تعريف في النظام الأساسي نظراً لصعوبة تعريف هذا المصطلح تعريفاً دقيقاً. واقتصرت هيئات مكونة أخرى أنه ينبغي لعضو ليس أصيلاً أن يتمتع بسلطة منع التوصل إلى توافق.^٥

■ فيما يتعلق بالاقتراع بناء الأسماء، اقترح الإبقاء على الصيغة الواردة في النظام الأساسي، التي يكون الرئيس ملزماً بموجبها أن يجري اقتراعاً بناء الأسماء إذا طعن في نتيجة التصويت برفع الأيدي؛ كما اقترح توضيح أن يجري اقتراع بناء الأسماء على طلب من مجموعة بعينها، مباشرة بعد التصويت برفع الأيدي.

■ فيما يتعلق بالأمانة، اقترح أن يسمح للأمين العام للمؤتمر أو لممثله مخاطبة اللجان بإذن من الرئيس فقط بعد أن يكون قد استشار نواب الرئيس.

٥. وارتبطت تعليقات أخرى بمسائل صياغية بحثة أو أثارت بعض الاستفسارات.

٦. ومن المتوقع توزيع مجموعة رابعة من التعديلات المقترحة بعد الدورة الحالية لمجلس الإدارة، لتمكين المجموعات الثلاث من تقديم تعليقات قبل انعقاد الدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر. وسوف ترمي المجموعة الرابعة من المقترفات بشكل أساسي إلى تنسيق أحكام محددة ترد في الجزء الثاني، الفرع "هاء" (الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات) والفرع "واو" (الإجراءات واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة) مع اقتراح إنشاء لجنة صياغة وحيدة للمؤتمر، كما هو منصوص عليه في نموذج التشاور رقم ٣. كما ستتناول هذه المجموعة من التعديلات الأحكام الواردة في الفرع "زاي" (انتخابات مجلس الإدارة) بغية تففيض أو تحديث بعض الممارسات.

٧. وكما طُلب خلال المناقشة التي جرت في الدورة ٣٣٤ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، سيتخذ المكتب الترتيبات اللازمة لضمان استمرار المشاورات في وقتها وبشكل فعال، بهدف تقديم مجموعة شاملة من التعديلات إلى مجلس الإدارة لينظر فيها خلال إحدى دوراته القادمة.

مشروع قرار

٨. أعاد مجلس الإدارة علمًا بالقرير المرحلي الثالث بشأن المشاورات ما بين الدورات فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للنظام الأساسي للمؤتمر وقدم إرشادات بشأن المراحل المقبلة.

^٥ انظر أيضاً التعليقات المقدمة في سياق المجموعة الثانية من التعديلات المقترحة؛ الوثيقة GB.334/WP/GBC/2، الفقرة ٥.